الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الجمعة 14 نوفمبر 2025

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: الاستماع إلى الجمعية التونسية لقرى SOS وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية والمعهد التونسي للخبراء المحاسبين وصناعيين في قطاع تركيب السيارات والنقابة الوطنية للاذاعات الخاصة والجامعة التونسية لشركات التأمين وذلك حول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (14)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (01)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (09)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 10 و10 دق
- الختم: الساعة 19 و30 دق

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب جلسة مشتركة مع نظيرتها بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم يوم الجمعة 14 نوفمبر 2025، خُصّصت للاستماع إلى الجمعية التونسية لقرى SOS وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية والمعهد التونسي للخبراء المحاسبين وصناعيين في قطاع تركيب السيارات والنقابة الوطنية للاذاعات الخاصة والجامعة التونسية لشركات التأمين وذلك حول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

- **الجمعية التّونسية لقرى SOS**

قدّم ممثلو الجمعية التّونسية لقرى SOS عرضا عن نشاط الجمعية وبرامجها في مجال التعهد بالطفولة الفاقدة للسند، وأثر التدخلات والتعهد بالأطفال والشباب على الأسرة، إلى جانب تطور عدد المستفيدين.

وبناء على ذلك ولغرض تيسير توفير التمويلات الضرورية لمساندة هذه الفئة، اقترحوا تعديل الفصل 39 من مشروع قانون المالية لسنة 2026 في الجانب المتعلق بتعديل الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في الفقرة 6، وذلك بإضافة "الجمعيات العاملة في مجال رعاية الطفولة الفاقدة لسند عائلي" للجهات المعنية بالهبات المالية المسندة.

وثمّن النواب دور الجمعية في توفير الإحاطة الاجتماعية والنفسية والتربوية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وضمان حاجياتهم الأساسية في بيئة آمنة وداعمة. وأثنوا على مجهودها في إعادة إدماجهم في المجتمع عبر برامج التأهيل والتعليم والمتابعة المستمرة. واستفسروا عن مساهمة الدولة في دعم الجمعية أو عن تطوّعات من قبل هياكل أخرى، داعين إلى تعزيز دور مثل هذه الجمعيات لتقوم بالدور المناط بعهدتها. وفي الختام، تعهّد النواب بتبنيهم لهذا المقترح.

- **هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية**

قدّم ممثلو الهيئة ملاحظات بخصوص الفصل 50 المتعلق بالضريبة على الثروة، حيث بيّنوا هيئة أنّ التعديلات الواردة بالفصل 50 توسّع الضريبة من المكاسب العقارية إلى العقارية والمنقولة، وهو ما يتعارض مع عدة حوافز جبائية قائمة، مثل إعفاء فوائد الودائع بالعملة، وتخفيضات الاكتتابات، وامتيازات القروض الرقاعية، والإعفاء من القيمة الزائدة للأوراق المالية، معتبرين أن هذا التوسّع يُنشئ ازدواجًا ضريبيًا بما أنّ الدخل المكوّن للثروة خاضع أصلًا للضريبة. كما لاحظ المتدخلون غياب أرقام حول مردودية الضريبة السابقة، وأشاروا إلى أنّ 12 دولة أوروبية ألغت هذه الضريبة بين 1990 و2005، وأن توسيع مجالها يطرح صعوبات في التقييم والتطبيق ويؤدي إلى كثرة النزاعات. وأوضحوا أن هذا التوجه قد يدفع رؤوس الأموال نحو مكاسب غير قابلة للتتبع، ويضعف جاذبية الاستثمار، ويزيد

المعاملات النقدية، مؤكدين عدم ملاءمة الإجراء لغياب سجل عقاري موثوق، وصعوبة النفاذ إلى المعلومات البنكية، وضعف القدرات الرقابية. واقترحوا مراجعة التوجه عبر قصر الضريبة على المساكن الثانوية والعقارات الفاخرة، واعتماد جدول تصاعدي، واستبعاد الاستثمارات المنتجة مثل الأسهم والسندات والودائع وحصص الشركات الناشئة والتنمية الجهوية والزراعة والصيد البحري.

وبخصوص الفصل 56 المتعلق بالفوترة الإلكترونية لمسدي الخدمات، بيّن ممثلو الهيئة أن استعمال مصطلح "مسدي الخدمات" دون تعريف يجعل مجال تطبيق الفوترة الإلكترونية واسعًا جدًا، ليشمل حتى المهن الصغرى مثل إصلاح السيارات والمخابر، وأن المؤسسات الكبرى نفسها لم تتمكن بعد من التطبيق بسبب عدم جاهزية منصة .TTN كما لاحظوا أن اعتماد الفوترة الإلكترونية سيحمّل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أعباء تقنية ومالية تفوق قدراتها، مع صعوبات في استخدام المنصات الإعلامية. واقترحوا حذف الفصل وتأجيله إلى قانون لاحق مع تحديد مجال تطبيق تدريجي يشمل بداية المؤسسات المتوسطة ذات رقم معاملات بين 5.000.000 و20.000.000 دينار، بما يتناسب مع القدرة التقنية والمردودية الجبائية.

وفيما يتعلق بالفصل 57 الذي يهم إلغاء سقف المعاملات نقدًا، بيّن المتدخلون أن حذف سقف الدفع نقدًا لا ينسجم مع سياسة الحد من المعاملات النقدية، ويُضعف مقاومة التهرب الضريبي وتبييض الأموال والاقتصاد الموازي، كما يتعارض مع شفافية المعاملات ولا يسمح بالتتبع المالي. واقترحت الهيئة حذف هذا الفصل ومراجعة السقف الحالي نحو أقل من 5000 دينار، مع التناغم بين مختلف التشريعات المنظمة لوسائل الدفع والنقود مثل قانون الشيك وتبييض الأموال والخطايا.

وقدّم المتدخلون مقترحات عامة تعلقت بالنقاط التالية:

- دعم المبادرة الخاصة: أوصى ممثلو الهيئة بتمديد أحكام الفصل 33 من قانون المالية 2024 المتعلقة بتشجيع إحداث المؤسسات وتحفيز المبادرة الخاصة.

- العفو عن خطايا السجل الوطني للمؤسسات: اقترحوا إقرار إعفاء لخطايا التأخير المتعلقة بالتسجيل والتحيين منذ إنشاء السجل الوطني للمؤسسات.

- ملاءمة خطايا التأخير الجبائية: بيّنوا ضرورة تخفيض خطايا التأخير الجبائية لتتلاءم مع نسب السوق المالية بهدف تحسين الامتثال وتسهيل خلاص الأداءات.

- تحفيز اقتناء السكن الأول: اقترحوا الترفيع في سقف الاقتناء الخاضع لنسبة 7% إلى حدود 500.000دينار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

- إلغاء الفصل 52 من قانون المالية 2022 المتعلق بحذف توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركات التجارة الدولية وللمؤسسات المصدرة كليًا، لعدم فاعليته وتسببه في عجز دائم للسيولة.

- إيداع تصريح المؤجر إلكترونيًا: اقترحوا اعتماد الإيداع الإلكتروني المباشر قبل 30 سبتمبر بدلًا من 30 أفريل لتسهيل العمل الرقابي وضمان حقوق المطالبين.

- إعادة العمل بامتياز إعادة استثمار الأرباح(Réinvestissement Physique) : بيّن ممثلو الهيئة أن الامتياز المُلغي عبر قانون 2017 كان ناجعًا في دعم النسيج الاقتصادي، واقترحوا إعادة العمل به.

- توسيع امتياز إعادة الاستثمار المالي(Réinvestissement Financier) : اقترحوا إعادة توسيع الامتياز ليشمل جميع الشركات الصناعية والخدماتية، وليس فقط المناطق التنموية والفلاحة والتصدير.

- تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة للمهن الحرة إلى 7%: أوضح المتدخلون أن تخفيض النسبة من 19% إلى 7% يحقق العدالة الاجتماعية، ويسهّل النفاذ للخدمات المهنية، ويحد من الاقتصاد الموازي، ويدعم المؤسسات المهنية الصغرى، مع الحفاظ على الحياد الجبائي. وبيّنوا أن التجارب الدولية (المغرب، الجزائر، الاتحاد الأوروبي) تعتمد نسبًا مخفضة مماثلة. وأوصوا باعتماد هذه النسبة لما لها من أثر اقتصادي واجتماعي إيجابي.

- **المعهد التونسي للخبراء المحاسبين**

بيّن ممثلو معهد الخبراء المحاسبين بخصوص تعزيز موارد الصناديق الاجتماعية، أن التمديد في أحكام الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2017 أصبح جزءًا من الترفيع في الضريبة على الدخل، مؤكدين أن عجز الصناديق الاجتماعية الذي بلغ 5,3 مليار دينار سنة 2024 لا يمكن معالجته عبر توظيفات ظرفية بل يحتاج حلولًا جذرية. ولفتوا إلى أنّ 19% من التونسيين خارج التغطية الاجتماعية و45% منهم ناشطون في القطاع الموازي، ما يجعل الإجراءات الحالية غير كافية. واقترح المتدخلون جملة من التدابير العاجلة مثل تمديد العفو إلى 31 ديسمبر 2026، ورقمنة الاستخلاص، وتوسيع القاعدة، إضافة إلى توصيات متوسطة المدى تتعلق بالترفيع التدريجي في سن التقاعد والتقارب بين الصناديق الاجتماعية.

ّل استثمارًا لحماية النسيج الاقتصادي. وأوصوا باعتبار هذه المقاربة رافعة لتعزيز الإدماج المالي وتوسيع قاعدة دافعي الضرائب.

وبخصوص مبدأ المساواة في منح الامتيازات الجبائية، أوضح ممثلو المعهد أن منح امتيازات جبائية لمؤسسة عمومية دون المؤسسات الخاصة الناشطة في نفس القطاع يمسّ بمبدأ المساواة ويشوّه المنافسة. وبيّنوا أن هذا التمييز يضعف ثقة المستثمرين ويرسل إشارات سلبية للسوق. واقترح المتدخلون توحيد الامتيازات بين القطاعين وفق معايير موضوعية وربطها بخطط الإنعاش الاقتصادي. وأوصوا بتوجيه الامتيازات نحو الإصلاح والحوكمة لا لتعويض الخسائر.

وفيما يتعلق بالضريبة على الثروة، بيّن المتدخلون أن الفصل 50 من مشروع قانون المالية 2026 وسّع وعاء الضريبة ليشمل كل الأملاك العقارية والمنقولة بما فيها رأس المال المنتج، وهو ما قد يؤثر سلبًا على الاستثمار. واقترحوا استثناء الأملاك المهنية ورفع الحد الأدنى للثروة الخاضعة من 3 ملايين إلى 10 ملايين دينار. وأوصوا بالإبقاء على نسبة 0.5% بشرط ضبط الوعاء بدقة، مع تحديد مدة زمنية للتطبيق حمايةً للمناخ الاستثماري.

وبالنسبة لتعميم الفوترة الإلكترونية، أوضح ممثلو المعهد أن توسيع وجوبية الفوترة الإلكترونية ليشمل كل عمليات إسداء الخدمات سيخلق أعباءً إضافية على صغار مسدي الخدمات. واقترحوا حصر الوجوبية في مرحلة أولى على مسدي الخدمات الراجعين بالنظر لإدارة المؤسسات الكبرى عندما يتعاملون مع الدولة والمنشآت العمومية. وأوصوا بتدرّج تطبيق الإصلاح لتفادي تكاليف إضافية غير مستوعبة.

وبخصوص الشفافية المالية، اعتبر المتدخلون أن إلغاء الفصل 45 من قانون المالية 2019 سيؤدي إلى توسيع المعاملات النقدية في القطاعات الحساسة وزيادة مخاطر التهرب الجبائي وغسل الأموال. واقترحوا عدم إلغاء الفصل كليًا بل الإبقاء عليه مع استثناء وحيد يخص الفلاحين الذين يبيعون إنتاجهم مباشرة للمستهلك. وأوصوا بضبط بديل تشريعي واضح يضمن التتبع المالي دون المساس بالمنتجين الفلاحيين الصغار.

وفي مجال العفو عن غرامات التأخير بالسجل الوطني للمؤسسات، بيّن المتدخلون أن إجراءات العفو الجبائي السابقة ساهمت في تسجيل 150 ألف شخص طبيعي وإيداع أكثر من 60 ألف قائمة مالية، وهو ما يحسن الامتثال القانوني دون المساس بمداخيل الدولة. واقترحوا فتح عفو جديد لمدة ستة أشهر بداية من 1 جانفي 2026. وأوصوا بأن يساعد هذا الإجراء على عودة المؤسسات إلى النشاط القانوني وتحسين جودة البيانات والتصريح بالمستفيد الحقيقي.

وبالنسبة لمنظومة الدعم والحبوب والطاقة، أوضح ممثلو المعهد أن مصاريف دعم الحبوب تراجعت من 3,2 مليار دينار (2023) إلى 2 مليار دينار (2025)، أي باقتصاد 1,2 مليار دينار (36%)، واقترحوا الانتقال من دعم الأسعار إلى دعم الدخل عبر بطاقة ذكية. كما بيّنوا أن انخفاض سعر البرميل مكّن من اقتصاد 1,5 مليار دينار لكن العجز الطاقي بقي في حدود 5 مليارات دينار. وأوصوا بتسريع تنفيذ

برنامج الألواح الشمسية الممول منذ 2018، خاصة بعد حصول تونس على قرض 430 مليون دولار لتطوير الطاقات المتجددة.

- **صناعيين في قطاع تركيب السيارات**

أكّد عدد من الصناعيين في تركيب السيارات أنّ المنظومة الجبائية الحالية لا تُحفّز على الاستثمار في هذا المجال، باعتبار أنّ النظام الجبائي الحالي يشجع السيارات المستوردة الجاهزة على حساب السيارات المركّبة محليًا التي تخضع للمعاليم الديوانية ومعاليم الاستهلاك. في المقابل، أشاروا إلى أنّ السيارات المورّدة جاهزة من قبل الوكلاء لا تُخضع لمعاليم الديوانة، وتُحتسب عليها بشكل أساسي معاليم الاستهلاك على أساس سعر الوصول إلى الميناء.

واعتبروا أن الضرائب المستوجبة على السيارات المركبة محليا لا تتماشى مع استراتيجية الدولة التي تهدف إلى العمل على النهوض بصناعة تركيب السيارات وتحسين تنافسيتها وجذب الاستثمارات التي من شأنها توفير العديد من فرص العمل. وأكدوا على أهمية هذا القطاع في توفير مواطن شغل واكتساب واتقان خبرة صناعية متقدمة مما يمهّد الطريق لتطوير مستقبلي لعلامات تجارية ونماذج سيارات مصممة ومنتجة بالكامل على غرار العديد من التجارب المقارنة، هذا بالإضافة إلى أنّ التركيب المحلي يعتبر الأداة المثلى لتحسين نسبة الادماج المحلي. كما أكدوا أنّ تشجيع تركيب السيارات ينجرّ عنه انخفاض في الأسعار مما ينعكس إيجابيا على القدرة الشرائية للمواطن.

وبناء على ما سبق، طالب ممثلو صناعيي تركيب السيارات محليا بإعفاء مكوّنات السيارات المركّبة محليًا من المعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك، مع التخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى 7%

وخلال النقاش، شدّد النواب على أنّ تكريس مبدأ التعويل على الذات يقتضي دعم المصنع التونسي وتشجيعه، واستفسروا عن الطاقة التشغيلية ورقم المعاملات وحجم الإنتاج ونسبة الاندماج في مكوّنات السيارات. كما دعوا إلى تعزيز تصنيع المكوّنات محليًا باعتباره خطوة تدريجية نحو الوصول إلى صناعة سيارات وطنية، وذلك في إطار رؤية سياسية واضحة لتطوير القطاع.

وخلال تفاعلهم مع تدخلات النواب، أكد صناعيو تركيب السيارات أنّهم يشغلون أكثر من 4 مرات مقارنة بوكلاء السيارات بمعدل إنتاج 200 سيارة في السنة. واعتبروا أنّ نسبة الادماج الحالية تقدّر بـ 40 بالمائة مشيرين أنه لا يمكن رفعها إلا بزيادة الكميات المصنعة من خلال تحقيق العدالة الجبائية ودعم النسيج الصناعي التونسي.

- **النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة**

تعرّض ممثلو النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة إلى عدد من الإشكاليات التي تتعلق أساسا بارتفاع تكاليف البث عبر الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي وتراجع مداخيل الإشهار بسبب سيطرة

المنصات الرقمية وعدم تمكين الإذاعات الجهوية من نصيبها في الإشهار في إطار المسؤولية المجتمعية للدولة، إضافة إلى غياب نظام جبائي وتعديلي خاص بالوسائل الإعلامية الجهوية. وأشاروا إلى عدم تطبيق الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2025 على أرض الواقع.

واقترحوا تبعا لذلك تخفيض تكاليف البث بـ 75% أو تحديد سقف 30 ألف دينار أو اعتماد تعريفة موحدة بـ 1000 د شهريا. كما دعوا إلى إدراج هذه الإذاعات ضمن المؤسسات الثقافية ومراجعة نظام الأداء على القيمة المضافة الموظف عليهم والنظر في إمكانية جدولة ديونها إزاء الديوان المذكور على 10 سنوات أو طرح نصفها.

وخلال النقاش، عبّر النواب عن مساندتهم لمطالب النقابة بالنظر إلى حجم وأهمية الدور الموكول لها. وطلبوا تقديم مقترح مكتوب يحوصل مقترحات النقابة ودعوة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي لمناقشة المقترحات بحضور ممثلين عن وزارة المالية عند دراسة فصول مشروع القانون.

وفي تفاعلهم بيّن ممثلو النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة أن الإشهار الموازي وغير القانوني هو الذي أضر بحصة الإذاعات من الإشهار وأن عديد الإذاعات تفكر في إغلاق أبوابها بسبب عجزها عن دفع أجور العاملين والالتزامات المالية الأخرى.

- **الجامعة التونسية لشركات التأمين**

بيّن ممثلو الجامعة التونسية لشركات التأمين الدور الاجتماعي لهذه الشركات ومساندتها للاقتصاد الوطني. وأكدوا على ضرورة سن مقترحات في مشروع قانون المالية من شأنها تحقيق التوازن بين مقتضيات المالية العمومية ومتطلبات استقرار قطاع التأمين وتعزيز مساهمته في دفع الاقتصاد الوطني.

وفيما يتعلق بإجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2026، أفادوا بخصوص الفصل 20 المتعلق بمواصلة العمل بالأحكام الظرفية للمساهمة الاجتماعية التضامنية، أنه يجب توضيح الأسباب الكامنة وراء العجز المالي للصناديق الاجتماعية مع التأكيد على الإبقاء على الطابع الظرفي لنسبة بـ4% في إطار المساهمة الاجتماعية التضامنية إلى حين استقرار الوضع المالي للصناديق الاجتماعية مع ضرورة توفير الإحصائيات المتعلقة بإجمالي المساهمات الاجتماعية منذ سنة 2018.

وبخصوص الفصل 23 المتعلق بإعفاء الامتياز العيني المتمثل في نقل العملة، اقترحوا توسيع الاعفاء ليشمل كل القطاعات بما فيها قطاع التأمين. وفيما يخص الفصل 33 المتعلق بصندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، أكدوا على ضرورة أن يُلزم النص بتقديم مبرر واضح للمستفيد من التعويض حول خصم هذه النسبة تعزيزا للشفافية وتجنبا للتأويلات.

وقدّموا مقترحات تهم قطاع التأمين على الحياة للتقليص من الضغط الجبائي. واقترحوا الترفيع في موارد صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات من خلال التخفيض في نسبة المساهمة في الصندوق في حدود 1% من رقم معاملات شركات التأمين والاقتصار في قاعدة الاحتساب على أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بأصناف التأمين على غير الحياة الصافية من كل الإلغاءات والأداءات أو التخفيض في هذه النسبة مع تشريك القطاعات الأخرى ذات الصلة.

كما قدّموا مقترحات حول التخفيض في نسبة الضريبة على شركات التأمين إلى 35 بالمائة، وعدم احتساب مداخيل التوظيفات ضمن رقم معاملات مؤسسات التأمين الخاضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، والترفيع في مبالغ الأقساط غير قابلة للاستخلاص والقابلة للطرح جبائيا، وضرورة اعتماد نظام موحد للأداءات، وعدم اخضاع العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين للأداء على القيمة المضافة، هذا بالإضافة إلى جملة من المقترحات في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

وخلال النقاش، استفسر النواب عن الفرضيات التي تم اقتراحها فيما يتعلق بتعديل المساهمة في صندوق العاملات الفلاحيات وكذلك المسائل المرتبطة بالتأمين على الحياة. وقد تفاعل الحاضرون مع مجمل الملاحظات.

قرار اللجنة:

- مواصلة الاستماع إلى مختلف المنظمات المهنية والجمعيات حول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الجليل الهاني	محمد بن حسين